رابط المادة على منصة باحث

التعليق على الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب وغيرها | من الحديث رقم 942

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس استئناف التعليق على كتاب الاحاديث المختارة في الاصول والاحكام والاداب - 00:00:00

العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله علينا وعليه انتهى المجلس الثاني عند حديث قال وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. متفق - 00:00:32

عليه هذا الحديث في نوع من المعاملة التي فيها تيسير على اهل الاسلام وفيها اعانة على تقوية الروابط بين اهل الاسلام ودافع الشحناء والبغضاء في تيسير امر المعاملات المقصود من المعاملات - 00:01:01

ما هو اعظم من مجرد الربح والبيع والشراء وهو حصول الالفة والتعارف حتى يتحقق بالبيع والشراء والتعامل المقصود الاعظم من خلق العباد وهو عبادة الله سبحانه وتعالى ولا شك ان الناس حين - 00:01:29

يتعاملوا يتعاملون ويتعاونون في هذه المعاملات على البر والتقوى. ويعملون بشرع الله سبحانه وتعالى. اولا تكون معاملاتهم سالمة من المحاذير الشرعية من الغش والقمار والربا والغرر والجهالة ونحو ذلك من الامور المحرمة شرعا التي يكون ضرر - 00:01:50

على البدن والمجتمع فلا يحصل المقصود مما فلا يحصل المقصود التام من خلق العباد فلا يحسو مقصود العبد من اداء العبادة على الوجه المطلوب اذا لم يمتثل ما امر الله به سبحانه وتعالى - 00:02:18

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم هذا اول مقصود من الامور التي تحصل باداء هذه المعاملة وهو التيسير في باب الاحالة في قضاء الدين مطل الغني ظلم. اذا كان لانسان على انسان - 00:02:40

وحق من الحقوق انه يجب اداؤه اذا كان موقتا بوقت فالصحيح انه يجب اداؤه ولو لم يطالب به. ولو لم يطالب به الا اذا علم ان صاحب الدين الدائن علم انه لا يطالب به او انه يرظى تأخير ذلك يعرف - 00:03:05

ذلك اما بالقرائن او الدلائل ونحو ذلك او بان يصرح له بذلك وكذلك من باب اولى بوجوب سداد الدين اذا طالب به بعد حلول اجله اذا كان مؤجلا لهذا قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني. المطلوب هو المد والتأخير. من مطلة الحديدة اذا مددتها - 00:03:30

المعنى ان هذا ايضا تأخير لاداء الحق عن الوقت المحدد وقوله مطل الغني ظلم يدل على ان صاحب الدين يطالب بدينه وان هذا مطله مرة ثم مرة فقوله مطل الغني المراد - 00:03:59

بالغني هو من عليه الدين وهو قادر على الوفاء وهذا الغناء لا يستلزم مين هو رفع الحاجة والا يكون فقيرا فالغنى في كل باب بحسبه هناك غنى في باب الزكاة في باب اخذ الزكاة فلا يجوز له ان يأخذها - 00:04:24

اذا كان غنيا ويجب عليه اداؤها اذا اذا كان اذا حين يملك نصابا حين يملك نصابا. وهناك غنى وهناك غنى تجب به الزكاة ويستحق الزكاة ويكون فقيرا ويكون فقيرا لكنه غني في باب ادائها اذا ملك - 00:04:51

النصاب وحال الحول. وقد يكون فقيرا ان هذا المال الذي يملكه ووجبت في الزكاة لا يكفي لحاجاته لا يكفي لحاجاته وهناك غنى ايضا في باب زكاة الفطر وكذلك ايضا هناك غنى في هذا الباب - 00:05:14

في باب سداد الدين. اذا كان الانسان عنده مال يشدد به الدين الذي عليه. فانه يكون غنيا فيجب عليه سداد الدين. يجب عليه سداد الدين لا ينظر الى حاله ما دام انه انه واجد لهذا المال. مطل الغني. وقوله مطل الغني - 00:05:39

المراد بالغني هو الدائن. هو الدائم اه مطلوا الغني هو الدائن يعني صاحب الدين صاحب الدين فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله اي نطل المدين الدائن دينه ظلم. مبتدأ - 00:06:05

مضاف الى الغني وبهذا جاز الابتداء به لانه حصل تعريفه بالاضافة والغني مضاف اليه مجرور وهو في محل رفع لانه من باب اضافة المصدر من باب اضافة المصدر الى فاعله والمصدر قد يضاف الى فاعله وقد يضاف الى مفعوله - 00:06:34

كقوله سبحانه ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض الى فسدت الارض ولولا دفع الله الناس لهدمت صوامع وبيع دفع الله الناس ومن باب اضافة المصدر الى فاعله كما قال مالك رحمه الله - 00:07:01

وبعد جره الذي اضيف له آآ يعني جر المصدر الذي اضيف له مثل هذه الحالة فيكون حاله اما النصب او الرفع. او النصب او الرفع الذي بعده. فاذا اضفته مثلا الى الفاعل - 00:07:23

انه يكون الذي بعده يكون الذي بعده منصوبا لو ولولا دافع الله الناس بعضهم ببعض نفع الله نفع الله ان يدفعوا الله الناس يدفع الله الناس وقد يكون من باب اضافة المصدر - 00:07:47

الى مفعوله ويكون الذي بعده المرفوع. ولهذا قال كمل بنصب او برفع عمله وبعد جره الذي اضيف له كمل بنصب او رفع او برفع عمله وهنا من باب اضافة المصدر الى فاعله مطل الغني ظلم وظلم خبر - 00:08:11

والمعنى انه لا يجوز للقادر على السداد ان يماطل في سد الدين. ان يماطل في سد الدين لان هذا الحق وجب عليه يجب عليه ان يقضي حقوق العباد. فالناس لهم حقوق - 00:08:37

وكما انك انت تتمتع بهذا المال وهو مال لغيرك وترى انك محتاج لفصاحب المال حاجته اولى وانت غني عنه فاذا كنت غنيا عنه فان صاحبه قد يكون فقيرا وهو مالك لهذا المال - 00:08:59

وهو محتاج اليه فهو لا شك حاجته اشد وانت تظلمه وتمنعه المال. فلهذا سماه النبي ظلما حتى قال بعض اهل العلم انه اذا مطل مرة واحدة فسق بذلك وبعضهم قال حتى يتكرر - 00:09:21

وبعض اهل العلم يقول لا يشترط فيه التكرار لانه سماه ظلما والظلم كبيرة. والكبيرة يكفي في فعلها مرة واحدة وليقال مطل الغني ظلم ويؤخذ من مفهوم الصفة في قوله مطل الغني - 00:09:46

ان الفقير ان الفقير لا يعتبر ومطله ظلم بل لا يعتبر تأخيره ماطل فلو كان من عليه الدين فقير فلم يستطع السداد فمفهوم الحديث انه لا شيء عليه. وهذا دل عليه الكتاب والسنة كما قال سبحانه وتعالى. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:10:04

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة تقدم في الاحاديث التي تقدم في الدرس الذي قبل هذا حديث ابو هريرة رضي الله عنه في الذي كان ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رجلا كان يداين الناس وكان يقول لفتيانه كان يقول لفتيانه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه - 00:10:32

لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وجاءت الاحاديث من حديث ابي قتادة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي اليسر كعب بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سره - 00:10:56

ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليضع عن معسر او لنفس عنه وقال عليه الصلاة والسلام من وضع معسر اخاف او يسر عليه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. جاء في اللفظ الاخر حديث هريرة اظله الله في ظل عرشه - 00:11:16

يوم لا ظل الا ظله وتقدم الاشارة الى هذا الخبر كما عند احمد والترمذي. ففيه ان هو اذا كان فقيرا في الصحيح انه يجب انذاره يجب انذاره ولا ولا يجوز الاضرار به - 00:11:42

لانه لم يكن مفرطا ولا مضيعا ويرجى له الوفاء وخاصة اذا كان اخذ اموال الناس يريد ادائها وهذا سيأتي في الحديث الذي بعده وذكر المصنف له مناسب من جهة ان - 00:12:01

من اخذ اموال الناس يريد ادائه ادى الله عنه على من عليه الدين ان يبادر الى قظائه حتى لا يقع في الظلم مطل الغني ظلم ثم قال فاذا هذه الرواية فاذا هذه رواية - 00:12:22

اه في صحيح البخاري وفي الصحيحين واذا بالواو واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. اختلف هل الجملتان مرتبطتان ام كل جملة مستقلة على رواية الفاء فهي تشبه - 00:12:45

العطف عليها وتشبه التعليل لها فاذا كيف تشبه التعليل عليها مطل الغني ظلم فاذا باحدكم على مليء فليتبع ورواية اخرى عند البخاري واذا اوتي احدكم على مليء فليتبع. والاشهر رواية فاذا اتبع احدكم - 00:13:15

على مليء فليتبع. جاء عند احمد باسناد على رسم الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه فاذا احيل احدكم على مليء فليحتم هذا معنى فاذا اتبع احدكم على مليء يعني اذا احيل على مليء فليتبع - 00:13:40

ووجه تعليل قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مرئ فليتبع ومن باب التحذير من الظلم. التحذير من المطل الذي يفضي الى الظلم وان المسلم وان المسلم عليه ان يحذر من الظلم ليحذر من جحد اموال الناس او تأخيرها والمطلي بها - 00:14:09

يسر عليه الصلاة والسلام هذا الباب وقد يكون الذي عليه الحق فيه شدة مثلا وقد يتأخر في اداء الحق ثم لا يريد السداد لكنه قد يحيله على غيره. ممن عليه له حق - 00:14:38

ممن عليه عليه له حق فلا تقل انا لا اخذ حقي الا منك انت انت الذي اخذت مني فلا تحلني على غيرك. الشرع يسر الامر يقول اذا احالك اخوك على شخص اخر فاحتل - 00:14:57

اذا كان الذي احيل عليه حالة اليه مليء. ويقال فاذا اتبع اتبع احدكم يعني يذهب اليه ويحتل على الى على هذا المال الذي المدين على الدين فالمدين في سورة هو داء - 00:15:15

وفي سورة هو مدين هو مدين لك وهو دائن لغيرك وتيسيرا للامر تجعل المعاملة التي لهؤلاء الثلاثة تجعل بين اثنين تجعل بين اثنين وفيه درء للمخاصمة والمنازعة والمحاكمة وقد يكون الذي عليه المال فيه شدة مثلا - 00:15:48

فيحيل الى شخص اخر فيكون ايسر. بل ربما الدائن يريد اخذ المال من غيره فيحب ذلك ويرغب فيه. ان يأخذه من شخص اخر لانه ايسر ولانه ليس فيه شدة في قضاء الدين - 00:16:17

فاذا اتبع احدكم على مليء فليتب دفعا للنزاع. فاذا هذا تعليل قوله فاذا اتبع لانك لو ظللت تطالبه قد لا يتيسر وقد يماطلك. فاذا احالك زالت المماطلة. فدفعا للمماطلة ودفعا للنزاع - 00:16:40

اما ان يحيلك واما ان تطلبه ان يحيلك على من عليه دين له اذا كان له دين على غيره وهو مليء فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع قوله فاذا اتبع احدكم - 00:16:59

على مليء فليتبع ظاهر الامر الوجوب ظاهر الامر الوجوب وهذا هو المشهور بمذهب الحنابل رحمة الله عليه وهو قول ابن حزم وابن جرير وقبلهما البخاري في الصحيح بوب على هذا وانه - 00:17:19

اذا احيل على غيره فليحتل فليحتل لظاهر لام الامر فليتبع والجمهور قالوا لا يجب والظاهر الوجوب من جهة الامر ومن جهة التعليل فان التعليم بقوله فاذا اتبع تعليل لدفع المطل والظلم ودفع المطل والظلم واجب. على هذه الرواية فاذا اتبع - 00:17:42

فجاء بالامر تعليلا له بعده دل على وجوب الاحتيال ان يحتال ولا يقول انا لا اريد القضاء الا منك لما تقدم هذا هو الظاهر وان كان خلاف قول الجمهور اما - 00:18:12

النفس المحيل فلا يجب عليه المحيل يعني عندنا المحيل عندنا المحتال والمحتال والمحتال عليه. المحتال عليه لا لا يشتروا رضا وهذا ذكره بلا خلاف فلو انه فلو ان المدينة دائن - 00:18:36

للغير له دين على الغير. فله ان يحيل دائنه على مدينه. له ان يحيل دائنه على مدينه. ولا يشترط رظا المحتال عليه والصحيح انه لا يشترط رظا المحتال اما المحيل فلابد من رضاه لانه صاحب المال فان شاء ان يقضيه من عنده وان شاء ان يقضيه من جهة اخرى

لكن بشرط - 00:18:59
ان يكون مليئا ولهذا الشارع احترج لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع فليتبع هذا هو شرطه ان يكون مليئا والمليء وهو ان يكون مليئا بماله ان يكون عنده المال الذي يقضي به الدين - 00:19:27
ان يكون مليئا بقوله يصدق اذا وعد ان يكون مليئا بفعله يحظر اذا طلب. العلما ذكروا هذه الشروط الثلاثة للمليء قد يكون مليئا بماله لكنه لا يفي فما فما ينفع - 00:20:02
اه ملاءته بماله بل قد تكون نوع نكد المال موجود لكنه لا يفي بقوله ولو طلب مثلا الى مجلس الحكم او طلب للحضور مثلا قد يكون مليئا ماله ايضا بقوله لكن لو احتيج الى حضوره ابى فانه لا يكون مليئا - 00:20:26
بقول بفعله ولهذا الشهر احترز في هذا فقال على مليء وذلك ان المحتال صاحب حق ولا يجوز الاضرار به. ولا يجوز للمليء لمن عليه الدين ان يحيل على غير مليء - 00:20:50
سواء بماله او مقاله او فعله فاذا احتال على هذا الشيء في هذه انتقل الحق من ذمة الى ذمة المحتال عليه انتقل ما دام انه على ولو بعد ذلك حصل ما حصل وتوي المهر كالمال فانه قد انتقل من ذمة الوحي الى ذمة المحتال المحال عليه. لكن لو ان - 00:21:12
انه احاله بناء على ان المحتال عليه مليء ظن ذلك واحاله على هذا الوجه فتبين انه مفلس او تبين انه مماطل هل يرجع؟ الصحيح انه يرجع. لانه لم تقصد لم تحل لم يحصل مقصود الحوالة - 00:21:45
وهو ملاءة المحال عليه. ولا يجوز ان تذهب الحقوق اموال الناس هدر وذلك ان الحديث علل بامر يتعلق بالملاءة فاذا فاتت الملاءة رجع الى الاصل وهو من عليه الدين. فهو تحول بناء على هذا - 00:22:10
وهذه الحوالة رفاق على الصحيح وهي استيفاء لان العلما اختلفوا هل هي قضاء دين بدين او استيفاء. ذهب بعض اهل العلم كثير من اهل العلم الى انها من باب بيع الدين بالدين - 00:22:35
لانه اذا كان مثلا له عليه دين واقتضاه حاله على غيره لا شك انه لم تحصل المقابضة الحال فتأخر في تحول المال من ذمة الى ذمة لم يحصل القبض في الحال - 00:22:59
لان المحيل احاله مثلا احاله فاذا احاله مثلا له مثلا الف ريال على انسان فاحاله على من يطلبه حاله على من يطلبه في هذه الحال لم تحصل من شرطه ان يكون من شرط - 00:23:18
قضاء هذا المال هو القبض في الحال القبر فلم يحصل فاذا قيل انه بيع كان بيع دين بدين. يكون على هذا مستثنى لكن الصحيح انه ليس بيع دين بدين بل هو من باب الاستيفاء - 00:23:44
وهي من عقود الارفاق من عقود الانفاق مثل القرف القرض حينما يقرض غيره مالا هذا عقد وفاق بلا خلاف يقرض غيره مالا ثم يقضيه بعد ذلك ومعلوم ان الاموال الربو يجب فيها القبض لكن الشارع جاء بهذه العقود - 00:24:07
التي هي ارفاق وتوسعة ووسع فيها ولهذا يعني اختلف فيها هل يثبت فيها الاجل او لا يثبت فيها الاجل؟ وان كان الجمهور يقولون لا تثبت مؤجلا والصحيح ان تثبت مؤجلة مع انها عقد - 00:24:37
عقد ارفاق على الصحيح كذلك ايضا الحوالة هي من هذا الباب وهذي الحوالة غير الحوالات التي يعني تكون على وجه المصارفة ما يسمى بالحوالات البنكية هذه مسائل اخرى تتعلق هذه من باب المصارفة والاحكام اخرى في مصارفة مال مال وتحويل مال من - 00:24:55
بلد الى بلد وعملة الى عملة هذه امور هي تجمع بين الحوالة والمصارعة ولها احكام كثيرة ماطلوا الغني ظلم. فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وهذا الحديث ايضا ورد اه بطريق اخر او حديث اخر من حديث ابن عمر - 00:25:25
دلوقتي عند احمد وابن ماجه بالرواية هشيم بشير الواسطي عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام المطر غني واذا اوحي احدكم على مريض فليتبع من حديث ابن عمر - 00:25:51
فهذا الحديث ايضا شاهد في الباب وهو شيء مدلس لكن صرح عند احمد ويونس بن عبيد هذا امام كبير رحمه الله لكنه لم يسمع من

نافع انما سمع من ابنه كما قال الامام احمد ويحيى ابن معين فهو شاهد في الباب - 00:26:08
قال رحمه الله وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. رواه البخاري - 00:26:31
وهذا الحديث يمكن ان المصنف رحمه الله ايضا ذكره بعد حديث مطل الغني ظلم بمناسبة الحديث عند النظر يظهر مناسبة هذا الحديث الذي قبله من جهة المعنى من اخذ اموال الناس يريد اداءها - 00:26:51
ادى الله عنه وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي قبله مطل الغني ظلم وكأنه حث لمن ثبت عليه مال او دين ان يأخذ بحسن نية وان يؤدي بحسن نية - 00:27:13
ان يأخذ في عفاف كافي عفاف او غير عفاف واف او غير واف. يأخذ ذي عفاف وكذلك يعطي قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرءا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى سمحا في البيع والشراء - 00:27:33
السماحة في البيع والشراء وفي القضاء والاقتضاء تورث البركات والخيرات وتحصل مقصود العبد مع حصول البركة في هذا المال؟ مطن الغني ظلم. فمن اخذ مالا وكان من نيته ان يؤديه. لانه يعلم انه حق واجب عليه لاخيه. امر الله سبحانه وتعالى باداء الحقوق - 00:27:56
الى اهلها ثم هو اخذه لحاجة لم يأخذه لاجل عبث او اسراف او ادعاء انه محتاج وليس محتاج انما اخذه لحاجة اظن كما في حديث رواه الامام احمد رحمه الله في ضمن حديث قد جاء فيه انه عبدا من عباد الله سبحانه وتعالى حين يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى فيسأله العباد - 00:28:25
فيقول يا ربي اني خذت مالا فاما اتى عليه حرق او سرق فاني لم اضيع ولم اتلف. قال اذا قضى الله عنه او عفا الله عنه او كما جاء في الحديث. فمن اخذه على هذا الوجه الحسن الطيب - 00:28:54
فيرجى ان يبارك الله في المال الذي اخذ وان يعينه الله على اداء هذا المال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه وقد ورد في حديث جاء من طرق من حديث عبدالله بن جعفر - 00:29:13
من حديث ميمونة رضي الله عنها في الحارث زوج النبي عليه الصلاة والسلام ومن حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال من ادانا فهو في عون الله فهو في يعني من من ادانا دينا - 00:29:34
فالله فان الله معه او فهو في عون الله سبحانه وتعالى في حديث رواه ابن ماجه سنده مقارب وشاهدوا حديث ميمونة ان من اخذ مالا يريد ادائه ادى الله عنه. من اخذ مالا يريد اداءه ادى الله عنه - 00:29:54
ورواه ابن ماجة من حديثه ورواه الامام احمد من حديث عائشة ايضا وفيه انقطاع احاديث جاءت عدة اسانيدها مقاربة وبعضها محتمل وفيها ان الله معه او ان الله سبحانه وتعالى يعينه حتى كان عبد الله ابن جعفر - 00:30:18
لا يبيت الا وقد الدان. ويقول اريد معية الله. اريد معية الله سبحانه وتعالى وجاء في حديث عبدالله جعفر ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه. ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه. فيقول اريد معية الله سبحانه - 00:30:40
وتعالى من اخذ اموال الناس على هذا الوجه ادى الله عنه سبحانه وتعالى وفي هذا دلالة على ان من مات وعليه دين وهو يريد اداءه فان الله يؤدي عنه فان الله يؤدي عنه. وفيه دلالة - 00:31:00
وفيه دلالة على ان المرء ادى الله عنه عموما ليس المعنى انه يعني يؤديه في الدنيا وانه ان ادى الله عنه اما ان يؤدي الله اما ان يؤدى عنه في الدنيا واما - 00:31:27
ان يؤدى عنه في الاخرة والنبي عليه الصلاة والسلام وهو سيد الخلق عليه الصلاة وسيد ولد ادم مات ودرعه مرهونة عليه الصلاة والسلام اما زيادة في وعند ابن ماجة زيادة ادى الله عنه في الدنيا - 00:31:42
ادى الله عنه في الدنيا من اخذ آآ اموال الناس يريد ادى الله عنه في الدنيا جاء في حديث رواية الدنيا هذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح انما المريد المراد انه يؤدى عنه - 00:32:02

وانه لا حرج على الانسان اذا ادانا دينا او مات وعليه دين قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها من نيته الاداة اخذ اموال الناس لاجل نفقة. يريد ان ينفقها على نفسه - 00:32:18

ليس عنده ما ينفق على نفسه. اخذ مالا يريد ان ينفق على اهله واولاده. لكن يأخذ باعتدال لا باشراف. يجتهد في ويكون نفقته على الوجه الذي لا يوقع في محرم - 00:32:36

فانه تحصل البركة والخير في ماله وفي اهله وفي ولده ولهذا قال البخاري في صحيحه رحمه الله مما ذكر حديث ومن اخذ اتلافها ومن اخذ ومن اخذها يريد يريد اتلافها اتلفه الله - 00:32:54

اعتلافه الله الجزاء من جنس العمل البخاري من عظيم فقهه رحمه الله استدل من هذا الحديث يسعدني من هذا الحديث ان من اتلاف اموال الناس ينفق من ماله وعليه دين. ان يتصدق من ماله وعليه دين. دين - 00:33:13

ان يوقف اوقاف وعليه دين ادي حقوق العباد حقوق العباد واجب عليك. اما كونه يتصدق كونه يوقف الاوقاف ينفق النفقات وعليه حقوق العباد. هذا لا يجوز لا يجوز العباد يطالبون بحقوقهم. فيجب عليه ان يؤدي حقوق الله. ولهذا قال البخاري في صحيحه رحمه الله - 00:33:37

كلام معناه انه آآ اذا تصدق او وقف او وهب وعليه حقوق فهو رد فهو رد واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ومن اخذها يريد اتلافه اتلفه الله من اخذها ان يكون عليه دين - 00:34:02

ثم من اتلافها ان ينفق ماله في وجوه في وجوه من الوجوه مما وهو ليس واجب عليه وليس مستحب في هذه الحال في هذه الحالة ليس مستحب ويترك سداد الدين - 00:34:26

عليه دين يطالب به ومع ذلك يتصدق. لا تصدق على نفسك باداء الدين. ولا تعرض نفسك لمثل هذه الامور التي توقعك في الحرج والشدة واتهام بالمطل والظلم مطل الغني ظلم ومن وانت - 00:34:43

في هذه الحالة غني هو غني بالمال فهو ظالم وهذا ايضا مما يدخل في معنى الحديث مما يدخل في معنى الحديث ايضا وهو مطل الغني ظلم ان ينفق المال الذي عنده حتى ولو كان في باب الصدقة - 00:35:05

او الاوقاف او غيرها من ابواب البر وعليه دين ولا يقضيه اقضي هذه الديون ثم بعد ذلك تصدق تصدق في هذه الا وجه ذكر ايضا في في حديث جابر ايضا - 00:35:25

ذلك الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث رواه ابو داوود حديث صحيح فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام والبخاري ذكره معلقا قال يا رسول الله خذ هذي جاء ببيضة من ذهب - 00:35:46

بيضة من ذهب فقال يا رسول خذها فوالله لا املك غيري. يريد ان يتصدق بها واعطاها النبي عليه الصلاة والسلام. لاجل ان يتصدق بها النبي يريد ان يدرك انه اذا كان لا يملك غيرها كيف يتصدق - 00:36:07

اللي يتصدق على نفسه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فاذا فضل شيء فها هنا وها هنا اعرض النبي عن اشاح بوجهه ثم جاء من الركن الثاني فاشح حتى جاءه مين الجهات الاربع - 00:36:30

اخذ النبي عليه الصلاة والسلام البيضة فحذفه بها يقول الراوي فلو اصابته لعقرته. ثم قال عليه الصلاة والسلام غضب عليه الصلاة والسلام يأتي احدكم بماله كله ويقول خذ هذا يا رسول الله - 00:36:50

ثم يذهب يتكفف الناس خذ مالك لا حاجة لنا به لا حاجة انت يجب عليك ان تأخذ هذا المال كيف تتصدق ثم بعديك تتكفف انها تمد كفك تريد الصدقة ثم ذكر قصة - 00:37:11

ابو بكر رحمه الله ما اه ايضا وهذا من احترازه رحمه الله انه اذا كان قليل المال الذي يريد الصدقة اذا كان عنده حسن يقين وصدق وقوة بثقتي بالله سبحانه وتعالى - 00:37:30

ولو كان في حال شديدة فاراد ان يتصدق بشرط ان يصبر ولا يجزع وان يكون من شدة محبته للصدقة يحب ان يخرج المال من يده ان يخرج المال من يده. فخروجه بيده احب من بقائه - 00:37:51

اطيب لنفسه لكنه لا يتكفف. ويصبر ويجد من العوظ والطمأنينة ما لا حسبان له به وذكر وذكر في هذا الباب ما رواه ابو داوود والترمذي من رواية زيد ابن اسلم عن رواية هشام ابن سعد عن زيد - 00:38:15

اسلم عن ابيه اسلم عن عمر رضي الله عنه ان عمر ان عمر رضي الله عنه قال لما دعا النبي عليه الصلاة والناس الى الصدقة دعاهم الى الصدقة النبي عليه الصلاة يدعوهم احيانا لحاجة من حاجات المسلمين تتعلق اما بالجهاد او غيره فدعا الناس الى الصدقة - 00:38:36

فقال عمر رضي الله عنه اليوم اسبق ان سبقت ابا بكر هو رحمه الله اراد ان ينافس السابقون السابقون وقع في نفس المنافسة. منافسة في الخير فقال اليوم اسبق ان سبقت اباك - 00:38:57

يعني سبقت ابو بكر فانا السابق فجاء بنصف ما له رضي الله عنه قدمه الى النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال له قال يا عمر ماذا ابقيت لاهلك - 00:39:13

قال ابقيت لهم مثله. فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام فما لبث جاء عمر رضي الله عنه يحمل ما له بين يديه ثم اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام. قال يا ابا بكر ماذا ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله - 00:39:29

كان عمر رضي الله عنه والله لا اسابقك الى شيء ابدا. لا اسابق الى شيء ابدا النبي عليه الصلاة والسلام قبل من ابي بكر ماله كله. وذاك رماه بالبيضة حتى كان لم تعقرة - 00:39:47

بين هذا وهذا وهذا يبين انه يختلي بحسب حال المتصدق متصدق يتصدق بماله كله لكن يقينه بعد الصدقة يكون اعظم من يقينه قبل ان يتصدق يعني من شدة يقين لانه فرغ قلبه - 00:40:03

بحسن توكله وصل على الله سبحانه وتعالى ومع ذلك الصحابة من اعظم الناس في باب العمل والاجتهاد والكسب وتحصيل الرزق رضي الله عنهم والقصص في هذا كثيرة الانصار اثر المهاجرين رضي الله عنهم اثروهم - 00:40:27

الاموال حتى قال المهاجرون لقد خشينا ان يذهب الانصار بالاجر كله. قال عليه الصلاة لا ما دعوتم الله له او رضي الله عن الجميع الشأن ان من يتصدق للمال عن يقين وثقة ولا يتسبب في ضياع مال - 00:40:46

لغيره او دين فهذا امر مندوب ولهذا ذكر ابن جرير ان هذا هو قول الجمهور ان هذا هو قول الجمهور انهم يجيزون ان يتصدق بماله كله اذا كان له صبر على الشدة - 00:41:14

ولم يكن له اولاد او كان له اولاد يصبرون كصبره يصبرون كصبره مع قوة اليقين والصدق. ذكر هذا عن الجمهور رحمه الله ابن جرير الطبري وقد وقع في قصته بكر دليل لهذا وقصص اخرى قال ابقيت لهم الله ورسوله - 00:41:32

في الشأن انه عليه الصلاة والسلام قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه من اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. ولهذا ذهب كثير من اهل العلم الى ان من تصدق او وقف فهو رد عليه - 00:41:54

ولا ولا تمضي صدقته ولا وقفه لا يصح لانه يضيع حقوق الناس ومنهم من اطلقه وظاهر كلام البخاري مطلق جماهير اهل العلم اني منح ومنهم من يحكيه جماعة كابن قدامة رحمه الله انه اذا لم يكن حجر عليه فانه يمضي ولو تصدق من ماله - 00:42:11

بكله ولو كان عليه دين ولهذا بعضهم قيد كلام البخاري قالوا هذا مراد كلام البخاري اذا لم يحجر عليه اذا اذا كان يعني قد حجر اذا قيل كان البخاري مطلق بان يكون قد حجر عليه. مع ان كلام البخاري ليس فيه قد حجر عليه - 00:42:37

قال رد هذا هو ظاهره يعني السنة في هذا والظاهر وحكاية الاجماع موظوع نظر والله اعلم يعني انه رد ولو لم يكن قد حجر عليه. كدوا يضيعوا اموال الناس. كيف يتلفها؟ ولو لم يكن قد ظهر الحجر - 00:42:59

بمعنى حكم عليه بالحجر لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اخذها يريد اتلافها اتلفه الله النبي رد على ذاك ماله ولم يفصل لا يبين تفصيلا في هذا هذا هو الظاهر - 00:43:19

من اخذ اموال الناس يريد الله عنه والاحاديث الاخرى تدل على هذا الباب قد يشكل على هذا حديث رواه احمد والترمذي من رواية سعد ابن إبراهيم جاء من رؤية إبراهيم سعد واختلف في - 00:43:37

عن ابي سلمة عن ابي هريرة. عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - 00:43:57

وظاهره انها ان نفسه تحبس اما معلقة معنى ان تحبس عن نعيمها او يوقف الامر فيها فالله اعلم لكن هذا الحديث في ثبوته نظر. هذا الحديث في ثبوته نظر لانه وقع اضطراب في سنده - 00:44:19

جاء من رواية آآ ابي سلمة عن ابي هريرة رؤية ابراهيم ابن سعد عن ابي سلمة سعد إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ابراهيم بن سعد عن عمر بن سلمة عن ابيه عن ابو هريرة وقع في خلاف لكن الطريق الذي في عمر ابن ابي سلمة - 00:44:38

فيه ضعف لان عمر بن سلمان هذا صدوق يخطئ وفيه لي. والطريق التي ليس فيها عمر يعني بالرواية سعد ابن ابراهيم عن عن ابي سلمة عن ابي هريرة هذه اختلف في سماعه من ابي سلمة. فالحديث - 00:45:07

اما فيه انقطاع او فيه ضعف مع ان البخاري ومع ان الترمذي رحمه الله صحح طريق الذي من رواية عمر ابن ابي سلمة والحديث في سنده اضطراب. الحديث في سنده اضطراب - 00:45:28

وظاهر الاخبار الاخرى آآ اما ان يحمل على من اخذها اخذ اموال الناس وفرط في قضائها في هذه الحالة تفريطه يكون سببا لتعلق نفسه بها يقال ان من ان الاحاديث التي جاءت في من يريد من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه - 00:45:43

اخذ اموال الناس يريدوا ادائها ادى الله عنه الله سبحانه وتعالى يرضي صاحب الدين ومن اخذ اموال الناس وكان محتاجا الى اخذها ومن نيته السداد لكنه توفي قبل ذلك فانه - 00:46:16

لا يلحقه لذلك شيء ما دام يريد الاداء مع الاحاديث الاخرى التي جاءت ان الله مع الدان حتى يقضي دينه ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ومن ادانا دينا يريد اداءه فان ادى الله عنه. ادى الله عنه في حديث ميمونة - 00:46:39

هذه حديث تريد تدل على ان من دان على هذا الوجه فهو على خير عظيم فهو على خيرا وقد يحمل ان قوله من نفس المؤمن معلقة بدينه على من خلف مالا - 00:47:04

قال حتى يقضى عنه وقد يحضر هذا الوجه احسن ان ثبت الخبر ان يحمل على من كان له مال وهو يكون من باب حث الورثة على المبادرة على قظاء الدين امكن قبل دفنه - 00:47:20

قبل دفنه لان نفسه معلقة به وهذا قد يكون اظهر لان من اخذها يريد اداءها. من اخذها يريد اداءها ولا شك انه متعلق بامر هذا الدين. حريص على سداد هذا الدين - 00:47:38

يطمئن ويرتاح اذا بودر بشردينه هو ادركه الاجل قبل ان ان يقضى عنه الدين. ولهذا قال حتى يقضى عنه بدليل على انه انه عنده مال وعنده قضاء فليس هو مفرط في هذه الحال لكنه بادر - 00:47:56

بادره الموت ثم اذا كان الدين مؤجل هذه مسألة اخرى وان كان الصحيح انه لا يحل اذا وثق الورثة اه يعني يحرج او نحو ذلك اذا وثق الورثة فكأنه والله اعلم ان ثبت الخبر انه معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وقوله حتى الغاية هذه حتى يقضى عنه. ومعلوم ان - 00:48:15

لا يجب على الوارث قضاء الدين من ماله لا يجب يدل على انه يقضى عنه اي من مال المتوفى فله مال وحريص على السداد فيقضى عنه. اما من كان عليه دين - 00:48:45

وهو حريص على الاداء واخذ المال لحاجته او حاجة نفقاته لاولاده واهله في هذه الحالة هو على خير عظيم الصحابة كانوا يتداينون وكثير منهم مات وعليه دين والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي بين يديه ثم بعد ذلك سيصلي عليه ثم يقول من ترك ماله ولورثته - 00:49:03

ومن ترك اه الدين فعلي وترك علي فلورثته للورثة فكان عليه الصلاة والسلام يصلي عليهم بعد ذلك حينما اتسعت الامور كثر المال فهذا هو الاظهر في هذا الخبر قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه - 00:49:25

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله قوله اتلفه الله يريد اتلافها لا شك ان هذه نية سيئة والاتلاف اتلاف معلوم ان انفاق المال انفاق المال

في اي باب يكون تلفا له لكن الاتلاف هذا - 00:49:54
يراد بالاتلاف على وجهي على غير وجه المصلحة على هو لم يأخذها لنفقاته واجبة عليه لحاجته انما اخذها بغير نية السداد ثم انفقها واتلفها يقول اتلفه الله وهذا وعيد شديد - 00:50:17
في تعظيم حقوق العباد والائتلاف هنا حذف متعلقه. اتلفه الله اتلفه الله في كل شيء فهو آآ امر عظيم في بابي حقوق العباد وقضاء الدين الله سبحانه وتعالى حقوقه مبنية على - 00:50:42
العفو والمسامحة لكن حقوق العباد مبنية على المشاحة العباد في الغالب يريدون حقوقهم يريدون اموالهم يريدون تجاراتهم للبيع والشراء والتعامل بل قد يكون هذا الذي اخذت ما له واتلفته انت وربما هو اعطاك بناء على انك محتاج وانت لست محتاج بل انفقته في - 00:51:05
بوجوه هي من باب الاسراف. وقد تكون في باب المعاصي ونحو ذلك. وطاك على وجه حسن الظن. ثم قد يكون محتاجا اليه في او في توسع في امر من امور حياته. ومع ذلك انت اتلفته عليه - 00:51:29
كان من المقابل كما في الحديث اتلفه الله. ليحذر العبد من الوقوع في هذا وفيه دلالة على عظم امر النية. وهذا الحديث قد يكون دلالة ما الدليل من ادلة النية - 00:51:48
من اخذها بهذه النية وفي دلالة على ان امر النية له اثر عظيم في باب الاخذ وفي باب الاعطاء قال رحمه الله وعن عبد الله بن عمرو عمرو بن العاص رضي الله - 00:52:03
عنهما وهذا ابو عبدالله اختلف في وفاته قيل انه اه يعني وفاته انه الهي الحر او فقد الايادي الحرة وهذا من الاقوال التي قيلت رحمه الله وقيل بعد ذلك بعد السبعين وفاته - 00:52:23
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر الشهيد كل ذنب الا الدين يغفر للشهيد كل ذنب لديه وهذا الحديث ايضا جاء له شواهد في هذا الباب وجاء في حديث مطول عند مسلم بنية ابي قتادة ان رجلا قال يا رسول الله - 00:52:39
وكان اما على باب جهاد او قتال فقال يا رسول ارأيت ان قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر عن خطاياه قال نعم ثم قال كيف قلت اعد علي او قال كيف قلت؟ قال قلت يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله - 00:53:07
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر معنا ايكفر عني خطاياي؟ قال نعم الا الدين فان جبرائيل قال لي ذلك وفي لفظ اشر الي انفا عليه الصلاة والسلام الا الدين وجاء ايضا باسناد صحيح من حديث ابي هريرة عند احمد والنسائي بمعنى حديث ابي قتاد هو فيه الا الدين. فان جبريل اخبرني - 00:53:24
بذلك انفا وهذا الحديث فيه تعظيم لهذين الامرين لامري الشهادة وفضل الشهادة وعظيم الشهادة والاخبار التي جاءت في ذلك وفي فضل الشهادة وفي عظيم امر الدين في هذين الامرين جميعا يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الا الدين - 00:53:54
الغفران هو في الاصل المحو والازالة بخلاف الستر والمغفرة مأخوذة من المغفر والمغفر درس من الحديد يضعه المقاتل على رأسه يحميه من سهام العدو فالمظهر يستر ويحمي اما ما يوضع على البدن من ثوب - 00:54:30
امام او نحو ذلك هذه تستر لكنها لا تحمي ولا تقي مين السيوف ومن الطعن والطعان. انما المغفر وهو ما يكون من الحديد هذا يقي ويستر ولهذا قال يغفر المغفرة هي المحو والازالة بخلاف الستر - 00:54:58
ولهذا في الحديث الصحيح انا سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم اغفرها لك اليوم الغفران هو المحو والازالة. فلا يبقى لها اثر. ولهذا قال يغفر للشهيد كل ذنب في دلالة - 00:55:20
على عظم امر الشهادة. وفي حديث اخر حديث جوده بعض ان السيف محاء للذنوب. السيف محاء الذنوب وفيه دلالة ربما يستدل بهذا الحديث ايضا في مسألة مشهورة وقعت خلاف بين الجمهور وغيرهم وهو ان العمل الصالح هل يكفر كبائر الذنوب - 00:55:38
في المسألة ادلة كثيرة لكن هذا الحديث قد يكون دليلا في هذه المسألة وقد بسط فيها الكلام في كتاب الايمان شيخ الاسلام او في كتاب الايمان الاوسط في احدهما الكبير الاوسط ذكر نحو من عشرة ادلة في انه يكفر - 00:56:04

وان هذا اختيار ابو المنذر وجماعة من اهل العلم ومعلوم ان الاقبال العظيم على الاعمال الصالحة. مع المحبة مثل الحج. من حج فلم يرفث ولم يفسق رجعا من ذنوبه كيوم ولدته امه. انه لا يكون - 00:56:20

الا عن يقين وصدق واقلاع عن الذنب يعني في نفسه حين يقبل عليه آآ اما اقلاع تام عن ذنوبكم كلها او اقلاع عن ذنب معين مما يستحظره من الذنوب التي هو من الذنوب التي هو واقع فيها - 00:56:36

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وهذا تعظيم لامر الدين تعظيم لامر الدين ومعلوم امر الدين في حق العبد اذا مات في حق لو ان حقوق العباد لا تذهب بل هي باقية - 00:56:53

باقية ويلحق بالدين جميع الحقوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في اه في الحديث الاخر انه قال فيأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وظرب هذا وسفك دم هذا فيؤخذ هذه الحسنات وهذه الحسناته الحديث - 00:57:16

ويلحق به جميع الحقوق الدين الاعتداء بالسب القذف الشتم. ونحو ذلك لكن نص على الدين لانه في الغالب يؤخذ عن تراض بين الدائن والمدين يؤخذ عن تراض بينهما ثم بعد ذلك اذا اخذ الماء قد يتساهل. ربما يقبل من يريد الدين فيسأل صاحبه وصاحبه يقدر حاجته - 00:57:35

فيعطي فيبذل ربما يبذل له الكثير الكثير وذاك ايضا مع شدة حاجته ومبالغته الطلب اه يتحمل شيئا كثيرا. ثم اذا اخذ الماء تساهل في القضاء تساهل في القضاء فهو يتبسط في المال الذي اخذه وصاحبه الذي احسن اليه - 00:58:03

ربما اشتدت به الحال فيحتاج الى ما ينام وهو ان لم يكن يحتاج الى مانم فهو حقه فاذا كان بينهما اجل وجب عليه السداد والا كان مطلا يا للدائن من المدين - 00:58:27

ولهذا قال كل ذنب الا الدين الا الدين وليس معنى ذلك في في الحديث في الحديث الا الدين تشديد لامر الدين وتعظيم لامر الدين. وليس المعنى ان الدين يكون سببا لوقوعه مثلا في حرج ونحو ذلك فالشهيد اذا كان - 00:58:44

قد مات وعليه دين وهو اخذ هذا المال يريد ادائه فان الله يؤدي عنه. فالله سبحانه وتعالى كما في الحديث الذي بعده الذي قبله من ومن اخذ اموال الناس يريد اداءه فاذا كان - 00:59:06

الذي اخذها من غير الشهداء من عموم المسلمين مات وعليه دين وكان يريد اداءه لكنه لكنه لم يتيسر له ذلك. لم يتيسر له ذلك فتوفي قبل ادائه فيؤدي الله عنه سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى يرضي عبده صاحب الدين بما شاء من الدنيا في الجنة من نعيمها وانهارها - 00:59:20

وثمارها لعبده الذي اخذ اموال الناس يريدوا اعداء. فاذا كان هذا في عموم المسلمين والمؤمنين فخصوص الشهداء من باب اولى. من باب اولى في هذا الباب والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم انه كان - 00:59:50

اه يقول من ترك دينا فالي وعلي. من ترك دينا فالي وعليا انما المقصود هو التحذير من التشهد في قضاء الدين التحذير من التساهل في طلب الدين بعض الناس ربما يستدين للتوسع في امور هو ليس في حاجة اليها - 01:00:10

فيتحمل اموال الطائلة ثم بعد ذلك حين يقع فيها ويعتاد هذا الشيء فلا يعيش الا عليه فاذا قضى هذا الدين طلب ربما اكثر سيكون عالة له ديدنا له تكثر عليه الحقوق حقوق العباد - 01:00:37

ولا شك ان الاموال التي يأخذها تكون هما على العبد واصحابها يطالبون بها يحظر العبد من الوقوع في هذا اذا كان التشديد في امر الدين حتى ان الشهيد لا تكون الشهادة - 01:00:58

لا تكون الشهادة مكفرة للدين. فاذا مات على هذا فاذا مات على هذا الدين وعليه دين ولم يكن له قضاء فان هذه الحقوق في الاخرة الله سبحانه وتعالى يرضي عبده صاحب الدين بما شاء سبحانه وتعالى - 01:01:19

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال رحمه الله وعن عمرو بن عوف المزني قال الصلح جائز بين المسلمين. الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلم - 01:01:42

على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. رواها للسنن الا النسائي هذا الحديث ومشهور وانا راجعت الذين عزى اليهم فلم

اجده عند احمد وابي داود من رواية عامر ابن عوف الموزري - 01:02:07
وهذا الخبر هذا الخبر جاء من رواية كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزني - 01:02:30
هذا الاسناد مشهور بولاية كثير من عبد الله بن عمرو او في المزني. والترمذي جاء في بعض النسخ انه قال حسن وصحيح وفي نسخ اخرى انه قال انه حديث حسن - 01:02:47
وقالت وقال ابن كثير وقد نوقش الترمذي في تصحيحه بحديث كثير ابن عبد الله وقال الذهبي انه لم يعتم كلاما معناه ان العلماء لم يعتمدوا على تصحيح الترمذي لاجل تصحيح كثير بن عبدالله بن عمرو - 01:02:59
لان كثيرا هذا متروك بل قال بل بالغ بعضهم كابي داوود وقال انه كذاب. فالله اعلم لكن لا شك ان قولهم متروك هذا يكاد يتفق عليه. فحديثه بهذا بهذه الرواية - 01:03:18
في هذا الطريق اسناده ضعيف جدا. اسناده وقيل انه ان ويحتمل ان يكون اسنادا ساقطا لكن ليس العبرة على هذه هذا الخبر فقد جاء هذا الخبر من رواية ابي داود - 01:03:35
اه عند ابي داود من حديث ابي هريرة من رواية كثير ابني ما فنه هذا الاسلمي عن الوليد بن ربح كثير ابن زيد الاسلمي ابن ما فنه قال له مما فنه عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة وهذا اسناد مقارب. وقد رواه الحاكم رحمه الله من طريق - 01:03:52
اخر طريق وفيه راو اه منهم من وثقه منهم من تكلم فيه كابن حبان رحمه الله فهو طريق اخر غير طريق اه كثير بن زيد مما يدل على انه محفوظ - 01:04:17
بمثل هذا الخبر الا انه لم يذكر اخره الا شرطا حرم حلالا او حل حراما الصلح جائز بين المسلمين لا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم والمسلمون على شروطهم - 01:04:34
وثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بيت عبد الله ابن كعب مالك عن ابيه كعب مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد وهذا في الصحيحين انه تقاضى ابن ابي حدرد في المسجد دينا - 01:04:52
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اصواتهم وكان قد علت اصواتهما فتح النبي عليه الصلاة والسلام سجفا النافذة او الباب يعني مثل مثل ما تقال السترة التي توضع على الشيء - 01:05:10
ولها فتحتان من هنا فاطل عليهما ثم قال لكعب بيده عليه اشار اليه بيده عن ظع الشطر ان ظع شاطرة مين دينك فقال قد فعلت يا رسول الله رضي الله عنه. قد فعلت يا رسول الله. النبي سمع - 01:05:31
عليه الصلاة والسلام تنازعوا التنازع هو فبادر عليه الصلاة والسلام مباشرة اليهما اشار اليه بيده ان ضع الشطر والاشارة ايضا فيها اشارة الى ايضا الرفق فيما بينهما في تقاظي الحق - 01:05:51
وتذكير بقوله عليه الصلاة والسلام او معناه رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى فاختلف في سبب التنازع هل سبب التنازع في قدر الدين او في اجل الدين - 01:06:11
بقدر الدين او في اجله. فقيل ان تنازعهما في قدر الدين. مثلا كعب مالك يقول انه ان في ذمة ابن ابي حجر عبد الله ابن ابي حدرد مئة مثلا درهم - 01:06:30
مثلا على عبد الله بن حذر يقول هي خمسون هي خمسون. على انه اختلف في قدره وقيل ان التنازع في اجله يقول قد حل الاجل وابن ابي حدرة يقول لم يحل الاجل - 01:06:44
العلاك لامرين النبي عليه الصلاة والسلام اشار اليه الشاطر فعلى القول بان التنازع بينهما في بدر الدين في في اجل الدين لاجل يكون في قدر الدين في قدر الدين يكون دالا على جواز صلح الانكار - 01:07:03
جواز صلح الانكار صلح الانكار ان يدعي انسان على شخص يقول انا اطلبك الف يقول لا ليس لك الا ليس لك الا خمس مئة هذا الذي لك علي فعند ذلك - 01:07:37

يصطلحان فيقال مثلا يصلح بينه انسان يقول يقول مثلا لصاحب الالف ظع منها ضع من الألف ويصلح بينهما بسبع مئة ثمان مئة ونحو ذلك فعند ذلك يضع ويتعجب يكون من باب صلح الانكار - 01:07:59

صلح الانكار الذي يدعي الف ينكره الذي يقول هي خمسمئة يقول هي خمس مئة يقول له اقبل الخمسمائة في صالحه على الخمسمائة مع انه ينكر هو يدعي هو يقول ذلك. فالمقصود انه صلح على انكار. ودليل للجمهور في جواز - 01:08:23

الصلح على الانكار. الصلح على الانكار. وهذا كله بشرط ان يكون مدعي مدعي الاكثر صادق او مثلا لو قيل مثلا على سورة اوظح انسان يقول انا اطلبك الف ريال يقول انت لا تطلبني شيئا - 01:08:52

انت لا تظلمي شيئا قل انا اطلبك وانت نسيت وانت كذا هو لم يكتبوا بينهم شيئا فعند ذلك الذي يدعى عليه يدعى لينكر لكنه يقول انا اريد ان ادفع عن نفسي - 01:09:13

المشاكل والمطالبات والرفع الى المحكمة ونحو ذلك فانا اصالحك انا وصالح انت تدعي الفا انا انا اعطيك خمس مئة اريد ان ادفع عن نفسي وادفع عن عرضي في صالحه على خمس مئة - 01:09:31

حتى يزيل الدعوة بينهما هو صلح على انكار لان المد عليه ينكر ويصطلحان وحديثك عن مالك رضي الله عنه على احد الوجهين دال على جوازه ما عنه حتى ولو لم يثبت حديث كعدد ابن مالك - 01:09:48

فالصلح على الاقرار هذا واضح بلا خلاف يعني اذا كان كل منهم مقر هو مقر لكن اصطلح على شيء بينهما والصلح خير وان طائفتان فاصلحوا بينهما الصلح بلا خلاف مشروع لكن غير يختلف في في بعض المسائل. يختلف في بعض المسائل في باب - 01:10:12

الصلح حتى لو لم يثبت حديثه في هذا يقال كما قال سبحانه والصلح خير الصلح خير وكل صلح يكون بين متخاصمين هو من هذا الوجه ومن هذا الوجه. ولا دليل على منع - 01:10:34

المصالحة دليل على منع المصالحة في صلح الانكار كما يجوز في صحيح الاقرار فكذلك في باب صلح الاذكار لان المقصود هو دفع الشر وتحصين الخير ولا شك ان صلح الانكار - 01:10:58

من اسباب التآلف والتوافق وذلك ان من يدعى عليه ينكر يكون قد نسي وهذا جازم هذي شرط وفياش بشرط ان يكون صادق في ظنه. وذاك ينكر وذاك ينكر ذلك هو جائز على الصحيح وحديث اعمالك دليل فيه المسألة - 01:11:18

وهذا كله من باب اداء الحقوق هذا يذكر بالحديث السابق ان المواطنة في الحقوق سبب للخلاف والنزاع ولهذا حديث مطل الغني ظلم وسع كثير من العلماء دلالته واضح نسيت التنبيه عليه لكن آآ - 01:11:39

يعني ينبه عليه لاهمية ان قوله مطل الغني ظلم وان كان هذا يتعلق في باب المداينات والحقوق في باب المداينات والحقوق المالية فكذلك وفي الحقوق الاخرى ماطر غني ظلم حتى مثلا - 01:12:02

في باب النفقة الواجبة يعني نفقة الرجل على اهله نفقة الرجل على اولاده اذا مطرهم بمعنى انه قدر عليهم هذا ظلم ولا يجوز كذلك ايضا في باب الولاية انسان مثلا مسؤول عن المدير في مدرسته المدرس مع طلابه - 01:12:17

ومدير ادارة في في ادارته وكل مسؤول في مسؤوليته ايضا هو هو من هذا الباب. الحقوق التي عليه على من عنده من هو مسؤول عنه يؤديها كما اوجب الله عليه - 01:12:39

اقرب ما يكون الرجل مع اهله الجار مع جاره مطر الغني ظلم فانت الحقوق في الحقول الذي بينك وبين جارك يجب عليك ان تؤديها زميلك في العمل لا لا تبطله في الحقلة بينكما - 01:12:59

مطر الغني ظلم وهذا يؤيد ان قوله واذا اتبع احدكم انه ذكر فرعا ونوعا من انواع المطل وذكر جملة مستقلة في جميع انواع المطر وانه ظلم في الحقوق المالية والحقوق المعنوية والحقوق التي يتعلق اه بين الناس جميعا - 01:13:21

وثم ذكر نوعا من انواع الحقوق التي تمطر وهو اذا اتبع احدكم على مليء. وذلك ان هذا هو الذي يكثر فيه النزاع وهو الذي يظهر وهو الذي تظهر فيه الفصل والخصومات في المحاكم - 01:13:46

كذلك ايضا في باب الصلح ولهذا الشرع جاء بهذا الوجه في مسألة الحوالة وجاء في مسألة الصلح حين يحصل النزاع اذا حصل النزاع

بين صاحب الدين ومن عليه الدين جاءت الحوالة التي قد تخف وتيسر. اذا حصل نزاع بين اثنين بين رجل واهله بين الرجل واولاده بين الرجل وجاره بين - 01:14:01

جماعتين قبيلتين دولتين النبي عليه السلام يقول الصلح جائز جائز بين المسلمين. الصلح جائز ليس المعنى جائز الميناء الجواز الذي هو بمعنى المباح مستوي الطرفين لا جائز ضد انه ليس بحرام - 01:14:33

يدخل فيه الواجب يدخل في مستحب يدخل فيه المباح هذا المراد يعني الصلح جائز ان الصلح نافذ فان كان واجبا هو واجب النفوذ. ان كان مستحبا فهو مستحب النفوذ ان كان مستوي الطرفين هو مباح النفوذ. ان كان مكروها - 01:14:58

كان مكروها فهو مكروه ان كان محرما فهو الا شرط الا شرطا وهذا يوضح قوله جائز. قال الا شرطا حرم حلالا او احل حراما الصلح جائز. هذا يدل على عموم الصلح. وان الصلح - 01:15:19

في جميع الامور لقوله الصلح جائز بين المسلمين يشمل جميع انواع الصلح لا يخص منها شيء بدليل قوله الا والا استثناء والاستثناء معيار العموم وكل انواع الصلح كما قال والصلح خير - 01:15:38

والصلح خير لانه اصلاح ولا شك ان الاصلاح من اعظم اسباب الوفاق والائتلاف ولهذا الاصلاح بين الناس مشروع ومطلوب حتى ولو لم يحصل ذلك الا بالكذب الصلح بين الرجل بينه وبين اهل بيته - 01:16:00

حديث الرجل زوجته وحد المرأة زوجها. والنبي عليه اباح الكذب في هذا الامر وكذلك الاصلاح آآ السلاح بين متنازعين ونحو ذلك كما جاء في ذلك الحديث في اباحة الكذب فيها كل ذلك لاجل اصلاح - 01:16:28

وذلك ان صلاح القلوب من اعظم مقاصد الشرع كما قال سبحانه يا ايها الذين اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا انتم واعتصموا واعتصموا بحبل الله جميعا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء - 01:16:52

فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من نار فانقذكم منها. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون امتن الله سبحانه وتعالى على المهاجرين والانصار بما كانوا عليه في الجاهلية من الحروب التي دامت - 01:17:08

عشرات السنين بينهم. فجاء الاسلام فاصطلحت قلوبهم وتصافظ فكان احدهم يأخذ اخاه ويضم اليه ويبكي بعدما الف الاسلام بينهم بعد تلك العداوات والبغضاء والصلح خير الصلح جائز بين المسلمين يشهد العبد في الإصلاح - 01:17:26

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح حيث قال عند احمد والترمذي وغيرهما الا ادلكم على افضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله. قال اصلاح ذات البين - 01:17:50

فان فساد ذات البين هي الحارقة لا اقول تحلق الشعر الزبير لا اقول تحلق الشعر بل تحلق الدين في هذا الحديث انه قال افضل درجة الصوم والصلاة والصدقة. يعني الصوم التطوع - 01:18:07

صدقة تطوع وصلاة التطوع يعني معلوم ان فرائض العيان افضل من امور من المستحبات لو ان انسان مثلا يقوم الليل واخر يصوم النهار واخر يتصدق وشخص يذهب الى شخصين هذا يصلي وهذا ذهب الى شخصين - 01:18:23

او اتصل على شخصين. المقصود هو الاصلاح. فاصلح بينهم واجتهد بالاسلوب الشرعي. في الاصلاح بينهما. حتى ولو بنوع من التورية ما ممكن وقد يقول مثلا كلاما لم يقله ذاك الشخص. يقول فلان يذكرك بخير. فلان يثني عليك. يقول يقول عن ان - 01:18:46

قول ان فلانا لا يسلم علي فلانا يعرض عني. انا بودي ان اصالحه. وهو لم يقل هذا الكلام. لكن يطيب قلب هذا ثم يتصل على الثاني فيقول له نفس الكلام - 01:19:09

هذان الشخصان ان كان يلتقيان في مسجد او في عمل او في طريق او نحو ذلك حين يلتقيان بعد هذه المكالمة فان نظرة كل واحد اخر لا تكون كالنظرة قبل ذلك. بل هي نظرة تكون عن حب - 01:19:23

بل في الغالب انهما لا يفترقان حتى يأخذ احدهما بالاخر فيضمه اليه ويقول قد عفوت قد عفوت هذا لا شك من اعظم مقاصد الشرع لماذا؟ لان الكذب وان كان مفسدة لكنها مفسدة يسيرة منغمرة في تلك المصلحة العظيمة التي هي الصلح - 01:19:41

بين الاخوين اللي يترتب عليها مصالح عظيمة. لان صلح الاثنين صلح لمن يليهما ان كان لهما قرابة. ان كان لهما صداقة لانه قد يأنف

يعني لهذا الشخص ولهذا الشخص اناس اخرون وترعد انوفهم لهذا ولهذا قد تكون عن عصبية فحين تطفأ - 01:20:01
الشيطان تزول تلك الثارات ويحشر الخير ثم مشاهد ذات البين من اعظم اسباب ضعف الاقبال على الله. في الصلاة وفي الذكر وفي العبادة. الشحناء حين تكون بين الناس شخص في الغالب لا يقبل على صلاته - 01:20:28
لا يقبل على الذكر. لا يقبل على العبادة. يضعف في هذا الباب. لكن حين تطيب نفسه ويصلح قلبه على اخوانه فانه يقبل على ربه. وذلك ان الاصلاح بين الناس من اعظم اسباب صلاح ما بين العبد وبين الله سبحانه - 01:20:50
وتعالى والعبد اذا اصلح الله ما بينه اذا اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ولهذا جاءت الاحاديث الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا ودلت الادلة في الكتاب والسنة على هذا المعنى ولهذا قال الصلح جائز - 01:21:10
بين المسلمين ولا شك ان هذا خرج على سبيل العموم على سبيل وهذا لا مفهوم له لا مفهوم له اه لان اعظم الصلح والصلح بين المسلمين. لكن يجوز الصلح بين المسلمين وغيرهم - 01:21:30
اعظم الصلح بين المسلمين. لانه حين يحصل الصلح بين اهل الاسلام تتيسر امورهم مع غيرهم يكونون جبهة واحدة قوية صامدة في مقابل غيرهم من غير اهل الاسلام الصلح جائز بين المسلمين - 01:21:52
والصلح انواع كثيرة ذكرها العلماء الا صلحا حرم حلالا او احل حراما الشيء الذي يكون صلح على امر محرم. مثلا انسان يختلف يكون بينه وبين انسان خلاف في شيء من المال او المعاوضة - 01:22:14
فيعوضه مثلا مالا محرما لا يجوز يعوضه مثلا يطلبه مالا يقول انا اؤخر في الاجل وازيد في المال هذا يحلل حراما او يعطيه شيئا من هو محرم كالخمر والخنزير او احل امرا حلالا مثلا - 01:22:34
مثلا ان الرجل يحرم على نفسه شيئا حلال لاجل يرضاء اهله او يحرم المرأة على نفسها شيئا حلالا لاجل ارضاء زوجها مثلا بان يغضب عليها الا تصل اباها مثلا او الا تصل امها هذا لا يجوز. لا ارضى عنك حتى تقطعي الصلة بابيك - 01:23:02
او تقول المرأة ذلك زوجها. هذا يحرم ليس امرا واجبا. اذا كان الحلال يعني المراد بالحلال هذا هو الشيء الذي يدخل فيه كل ما كان آآ سواء كان واجبا يكون حلالا بمعنى انه مستحب او واجب فيمتنع منه - 01:23:25
بين الزوجين او بين الاخوين يصالح الرجل مثلا رجل يقول لا ارضى عنك. ولا اسامحك حتى تقاطع فلان. يكون بينه وبين زميل ومخاصمة يقول انت صديقك فلان وكان فلان هذا عدوي فان عاديته فهو عليك. هذا لا يجوز - 01:23:53
ولا يجوز له ذلك لكن يقول انا اصالحك ولا اقاطعك لكن لا يجوز لي ان اقاطع فلان لماذا هل هناك سبب لان اقاطعه؟ اذا كان هناك سبي يقتضيه مقاطعة فلان. لكونه مثلا ممن يهجر في الله ويكون الهجر نافعا هذا شيء اخر - 01:24:13
اذا كان قصده الهجر في الله لاجل ان تصل احواله والهجر باب عظيم وابو واسع الا حرم حلاوة حل حرام. فان هذا من الصلح الذي لا يجوز. ولا يكون من الصلح الذي هو خير. بل هو من الصلح الذي هو باطل - 01:24:31
الذي مآله الى فساد وشر. والمسلمون على شروطهم هذا في الحقيقة من باب التهييج كقوله عليه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده المسلم على شرطه المسلم يلتزم التزم يا ايها الذين اوفوا بالعقود - 01:24:50
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا المسلمون على شرطه دينه واسلامه ادعوه الى الوفاء ما دامت الشروط هذي ليست محرمة كن مباحة في العصر والتزمها فيجب عليه وفاء سواء كان بينه وبين مسلم او بينه وبين - 01:25:19
او بينه وبين غير اهل الاسلام. فالمسلمون على شروطهم ومقاطع الحقوق عند الشروط كما يقول عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري معلقا جزما ووصله من ابي شيبة باسناد صحيح - 01:25:36
المسلمون على شروطهم يعني يفون بها ويقولون بها ولا يتركونها وايلي اشمشمل جميع انواع الشروط الشروط في البيوع الشروط في النكاح ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج كما في حديث عقبة بن عامر في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم. الا شرطا - 01:25:51
والمسلمون على شروطهم. وفي دلالة على ان الاصل في جميع الشروط الحلوة الاباحة هذا هو الاصل الا ما دل الدليل على منعه وهذه

قاعدة عظيمة. الا شرطا حرم حلالا او حل حراما. والنبي عليه الصلاة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان - 01:26:17
كان مائة شرط وان كان مائة شرط وهذا في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:26:34
- 01:26:53